

روضة الطالبين وعمدة المفتين

شرح ابن كج وجهان في أنه هل يجبر على القبول لأن العادة فيه مسامحة قلت والاصح أو الصحيح لا يجبر وإِ أعلم الحالة الثانية إذا كان الثواب مجهولا فإن قلنا الهبة لا تقتضي ثوابا بطل العقد لتعذر تصحيحه بيعا وهبة وإن قلنا تقتضيه صح وهو تصريح بمقتضى العقد هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الغزالي وجهها أنه يبطل بناء على أن العوض يلحقه بالبيع فرع نص الشافعي رضي اِ عنه أنه لو وهب لاثنين بشرط الثواب أحدهما فقط لم يرجع في حصة المثيب وأنه لو أثناب أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ورضي به الواهب لم يرجع الواهب على واحد منهما ثم إن أثناب إذن بغير الشريك لم يرجع عليه وإن أثناب بإذنه رجع بالنصف إن أثناب ما يعتاد ثوابا لمثله فإن زاد فمتطوع بالزيادة فرع خرج الموهوب مستحقا بعد الثواب رجع بما أثناب على الواهب وإن جرح بعضه مستحقا فله الخيار بين أن يرجع على الواهب بقسطه من الثواب وبين أن يرد الباقي ويرجع بجميع الثواب وقيل تبطل الهبة في الكل وقيل لا يجيء قول الابطال هنا